# اجتماع الجمعية العامة غير العادية الرابعة عشر الاجتماع الأول
# عن طريق وسائل التقنية الحديثة 1443/10/07هـ 2022/05/08م

# جدول الاعمال

| # | البند |
|---|---|
| .1 | التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م. |
| .2 | التصويت على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م. |
| .3 | التصويت على تقرير مراجع حسابات المصرف عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م. |
| .4 | التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م. |
| .5 | التصويت على قرار مجلس الإدارة بتاريخ 2021/06/29م بما تم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الأول من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م بواقع (1.40) ريال وبنسبة (14%) من قيمة السهم الإسمية. |
| .6 | التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال المصرف عن طريق منح أسهم مجانية وفقاً لما يلي:<br>أ) المبلغ الاجمالي للزيادة هو 15,000مليون ريال سعودي.<br>ب) رأس المال قبل الزيادة 25,000 مليون ريال سعودي، وسيصبح رأس المال بعد الزيادة 40,000 مليون ريال سعودي بنسبة قدرها 60%.<br>ج) عدد الأسهم قبل الزيادة 2,500 مليون سهم، وسيصبح عدد الأسهم بعد الزيادة 4,000 مليون سهم.<br>د) تهدف هذه التوصية الى تعزيز موارد المصرف مما يساهم في تحقيق معدلات نمو جيدة خلال الأعوام القادمة.<br>هـ) ستتم الزيادة من خلال رسملة مبلغ 15,000 مليون ريال من حساب الأرباح المبقاة، وذلك عن طريق منح 3 أسهم لكل 5 أسهم مملوكة.<br>و) في حال وجود كسور أسهم فإنه سيتم تجميع الكسور في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم وتباع بسعر السوق تم توزع قيمتها على حملة الأسهم المستحقين للمنحة كل بحسب حصته خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الأسهم الجديدة المستحقة لكل مساهم.<br>ز) في حال وافق مساهمي المصرف في اجتماع الجمعية العامة الغير العادية على زيادة رأس المال ستكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي المصرف لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية. |
| .7 | التصويت على تعديل المادة (3) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بأغراض الشركة.( مرفق ) |
| .8 | التصويت على تعديل المادة (6) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بزيادة رأس المال في حال موافقة الجمعية العامة الغير عادية على البند (6). ( مرفق ) |
| .9 | التصويت على تعديل المادة (10) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بسجل المساهمين. ( مرفق ) |
| .10 | التصويت على تعديل المادة (11) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بالأسهم الممتازة. ( مرفق ) |
| .11 | التصويت على تعديل المادة (14) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بإدارة الشركة. ( مرفق ) |
| .12 | التصويت على تعديل المادة (15) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بانتهاء عضوية المجلس. ( مرفق ) |
| .13 | التصويت على تعديل المادة (16) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بصلاحيات المجلس. ( مرفق ) |
| .14 | التصويت على تعديل المادة (17) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة باللجنة التنفيذية. ( مرفق ) |
| .15 | التصويت على تعديل المادة (19) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب وأمين السر. ( مرفق ) |
| .16 | التصويت على تعديل المادة (21) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بصلاحيات العضو المنتدب. ( مرفق ) |
| .17 | التصويت على تعديل المادة (22) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بتشكيل لجنة المراجعة والالتزام. ( مرفق ) |
| .18 | التصويت على تعديل المادة (31) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بدعوة الجمعيات. ( مرفق ) |
| .19 | التصويت على تعديل المادة (39) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بتعيين مراجع الحسابات. ( مرفق ) |
| .20 | التصويت على تعديل المادة (41) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بتقارير مراجع الحسابات. ( مرفق ) |

| | |
|---|---|
| .21 | التصويت على تعديل المادة (43) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بالوثائق المالية. ( مرفق ) |
| .22 | التصويت على تعديل المادة (44) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بتوزيع الأرباح. ( مرفق ) |
| .23 | التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي المصرف بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي 2022م. |
| .24 | التصويت على تعيين مراجعي الحسابات للمصرف من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث والقوائم المالية السنوية للعام المالي 2022م وتحديد أتعابهم. |
| .25 | التصويت على صرف مبلغ (5,130,000) ريال سعودي كمكافآت وتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة للفترة من 1 يناير 2021م وحتى 31 ديسمبر 2021م. |
| .26 | التصويت على صرف مبلغ (818,494) ريال سعودي كمكافآت وتعويضات لأعضاء لجنة المراجعة للفترة من 1 يناير 2021م وحتى 31 ديسمبر 2021م. |
| .27 | التصويت على تعديل لائحة لجنة المراجعة والالتزام التابعة لمجلس الإدارة. ( مرفق ) |
| .28 | التصويت على تعديل لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة. ( مرفق ) |
| .29 | التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. |
| .30 | التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي رئيس مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية التأمين الشامل للبنوك، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2021 مبلغ 9,509,000 ريال سعودي. والترخيص بها لعام قادم. ( مرفق ) |
| .31 | التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي رئيس مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية تأمين مسؤولية المدراء والمسؤولين، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2021 مبلغ 3,182,000 ريال سعودي. والترخيص بها لعام قادم. ( مرفق ) |
| .32 | التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي رئيس مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية تأمين جميع أخطار الممتلكات، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2021 مبلغ 3,194,000 ريال سعودي. والترخيص بها لعام قادم. ( مرفق ) |
| .33 | التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي رئيس مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية أعمال التأمين على السيارات، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2021 مبلغ 509.261.000 ريال سعودي. والترخيص بها لعام قادم. ( مرفق ) |
| .34 | التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي رئيس مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية تأمين الائتمان للمجموعة – التمويل العقاري، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2021 مبلغ 172,885,000 ريال سعودي. والترخيص بها لعام قادم. ( مرفق ) |
| .35 | التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي رئيس مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية تأمين الحريق والأخطار الإضافية –التمويل العقاري، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2021 مبلغ 11,149,000 ريال سعودي. والترخيص بها لعام قادم. ( مرفق ) |

# مرفق البند الخامس

## بيان بما تم توزيعه من ارباح على المساهمين عن النصف الاول من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م

| بيان بتفاصيل الارباح الموزعة عن النصف الاول من لعام المالي 2021م والمعتمد بقرار مجلس الإدارة بتاريخ 2021/06/29 | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| اجمالي الربح الموزع | عدد الاسهم المستحقة للأرباح | حصة السهم الواحد | نسبة التوزيع | تاريخ الاحقية | تاريخ التوزيع |
| 3,500 مليون ريال | 2,500 مليون سهم | 1.4 ريال | %14 | 2021/07/06 | 2021/07/14 |

# مرفقات البند السابع الى البند الثاني والعشرون

تعديل المادة (3) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بأغراض الشركة.
تعديل المادة (6) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بزيادة رأس المال
في حال موافقة الجمعية العامة الغير عادية على البند (6)
تعديل المادة (10) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بسجل المساهمين.
تعديل المادة (15) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بانتهاء عضوية المجلس.
تعديل المادة (19) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب وأمين السر.
تعديل المادة (39) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بتعيين مراجع الحسابات.
تعديل المادة (41) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بتقارير مراجع الحسابات.
تعديل المواد (11) (14) (16) (17) (21) (22) (31) (43) (44) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بإحلال مسمى "البنك المركزي السعودي" بدلاً من "مؤسسة النقد العربي السعودي".

| المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|---|---|---|
| المادة (3) | تتمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لما جاء في عقد تأسيس الشركة، ووفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك، وكافة الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة العربية السعودية، واللوائح والقرارات والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بناءً على اقتراح مؤسسة النقد العربي السعودي والتي تتفق مع طبيعة أعمال الشركة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية. وتحقيقاً لهذه الأغراض، تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية، لحسابها أو لحساب الغير، داخل المملكة وخارجها، وضمن الحدود الموضوعة ووفق الشروط المحددة من مؤسسة النقد العربي السعودي بما فيها العمليات التالية: | تتمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لما جاء في عقد تأسيس الشركة، ووفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك، وكافة الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة العربية السعودية، واللوائح والقرارات والقواعد الصادرة عن البنك المركزي السعودي والتي تتفق مع طبيعة أعمال الشركة والتي تتفق مع طبيعة أعمال الشركة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية. وتحقيقاً لهذه الأغراض، تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية، لحسابها أو لحساب الغير، داخل المملكة وخارجها، وضمن الحدود الموضوعة ووفق الشروط المحددة من قبل البنك المركزي السعودي بما فيها العمليات التالية: |
| المادة (6) | رأس مال الشركة سُدد بالكامل و قدره (25.000.000.000) خمسة وعشرون مليار ريال سعودي، مقسم إلى (2.500.000.000) ملياريين وخمسمائة مليون سهم اسمي متساوية القيمة، وقيمة كل منها (10 ريالات سعودية) وتكون كلها أسهماً عادية ونقدية، ومتساوية فيما تخوله أو ترتبه من حقوق أو التزامات من كافة النواحي، وللشركة الحق في تعديل رأس مالها بزيادته أو تخفيضه مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام الأساس، ونظام الشركات، ونظام مراقبة البنوك، وجميع الأنظمة واللوائح الأخرى المرعية. | رأس مال الشركة سُدد بالكامل و قدره (40.000.000.000) أربعون مليار ريال سعودي، مقسم إلى (4.000.000.000) أربعة مليارات سهم اسمي متساوية القيمة، وقيمة كل منها (10 ريالات سعودية) وتكون كلها أسهماً عادية ونقدية، ومتساوية فيما تخوله أو ترتبه من حقوق أو التزامات من كافة النواحي، وللشركة الحق في تعديل رأس مالها بزيادته أو تخفيضه مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام الأساس، ونظام الشركات، ونظام مراقبة البنوك، وجميع الأنظمة واللوائح الأخرى المرعية. |
| المادة (10) | تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.<br>ولا يعتبر نقل ملكية السهم صحيحاً في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، ويترتب على الاكتتاب في الأسهم أو ملكيتها قبول المساهم لنظام الشركة الأساس، وكذلك القرارات الصحيحة التي تصدرها الجمعيات العامة، سواءً كان حاضراً أو غائباً، وسواءً صوت بالموافقة على القرارات أو ضدها.<br><br>وبالرغم من الأحكام المتقدمة، يجوز لمجلس الإدارة أن يمتنع عن قيد أو اعتماد أي نقل لملكية الأسهم إذا ترتب على هذا النقل مخالفة الأنظمة واللوائح السعودية المتعلقة بذلك، ولا يعتد بنقل ملكية أي أسهم في مواجهة الشركة أو الغير ما لم يتم قيدها وفقاً للنظم واللوائح المعتمدة، ولا تترتب أي التزامات على الشركة أو مجلس الإدارة تجاه أي شخص بسبب | تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.<br>ولا يعتبر نقل ملكية السهم صحيحاً في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، ويترتب على الاكتتاب في الأسهم أو ملكيتها قبول المساهم لنظام الشركة الأساس، وكذلك القرارات الصحيحة التي تصدرها الجمعيات العامة، سواءً كان حاضراً أو غائباً، وسواءً صوت بالموافقة على القرارات أو ضدها.<br><br>وبالرغم من الأحكام المتقدمة، يجوز لمجلس الإدارة أن يمتنع عن قيد أو اعتماد أي نقل لملكية الأسهم إذا ترتب على هذا النقل مخالفة الأنظمة واللوائح السعودية المتعلقة بذلك، ولا يعتد بنقل ملكية أي أسهم في مواجهة الشركة أو الغير ما لم يتم قيدها وفقاً للنظم واللوائح المعتمدة، ولا تترتب أي التزامات على الشركة أو مجلس الإدارة تجاه أي شخص بسبب الامتناع عن |

| | | |
|---|---|---|
| | الامتناع عن قيد نقل ملكية الأسهم المقترحة طبقاً لأحكام هذه الفقرة، ويجوز للشركة شراء وبيع وارتهان أسهمها وبما في ذلك أسهم الخزينة وفقا للضوابط النظامية. | قيد نقل ملكية الأسهم المقترحة طبقاً لأحكام هذه الفقرة، ويجوز للشركة شراء وبيع أسهمها وبما في ذلك أسهم الخزينة وفقا للضوابط النظامية. |
| المادة (11) | يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة و بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي. | يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة و بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي. |
| المادة (14) | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً لا يزيد فيه الأعضاء التنفيذيون عن اثنين ولا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن الحد الأدنى الذي تنص عليه الأنظمة واللوائح يعينهم المساهمون في الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد على تعيينهم، ويجوز دائماً إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء، واستثناءً مما تقدم، عيَّن المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات من الأعضاء الآتية أسماؤهم.. إلخ | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً لا يزيد فيه الأعضاء التنفيذيون عن اثنين ولا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن الحد الأدنى الذي تنص عليه الأنظمة واللوائح يعينهم المساهمون في الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على تعيينهم، ويجوز دائماً إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء، واستثناءً مما تقدم، عيَّن المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات من الأعضاء الآتية أسماؤهم. إلخ |
| المادة (15) - ب | إذا شغر مركز أحد الأعضاء فيجب إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي بذلك، و للمجلس أن يرشح عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية يتم تعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة و الاستثمار و هيئة السوق المالية و مؤسسة النقد العربي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا حدث الشغور في مجلس الإدارة الأول المعين لمدة خمس سنوات يملأ المركز الشاغر للفترة الباقية من المدة المذكورة بواسطة مجلس الإدارة بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، ويكون قرار التعيين في هذه الحالة خاضعاً لإقرار الجمعية العامة التالية. | إذا شغر مركز أحد الأعضاء فيجب إشعار البنك المركزي السعودي بذلك، و للمجلس أن يرشح عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية يتم تعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية و البنك المركزي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا حدث الشغور في مجلس الإدارة الأول المعين لمدة خمس سنوات يملأ المركز الشاغر للفترة الباقية من المدة المذكورة بواسطة مجلس الإدارة بموافقة مسبقة من البنك المركزي السعودي، ويكون قرار التعيين في هذه الحالة خاضعاً لإقرار الجمعية العامة التالية. |
| المادة (16) | بدون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شئونها بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق | بدون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شئونها بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها |

| | | |
|---|---|---|
| | للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، أو عقد التأسيس أو بغير ذلك، شريطة ألا يكون النظام الأساس قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة، ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إبرام التزامات مالية لآجال تزيد مدتها على ثلاث سنوات، والقيام ببيع العقار أو رهنه، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم، وله على الأخص إنشاء شركات تابعة وتعديل عقود تأسيسها مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي. | بموجب هذا النظام الأساس، أو عقد التأسيس أو بغير ذلك، شريطة ألا يكون النظام الأساس قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة، ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إبرام التزامات مالية لآجال تزيد مدتها على ثلاث سنوات، والقيام ببيع العقار أو رهنه، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم، وله على الأخص إنشاء شركات تابعة وتعديل عقود تأسيسها مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي. |
| المادة (17) | يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على تعيينهم، ومع مراعاة التعليمات والقيود التي يصدرها مجلس الإدارة - من وقت لآخر- فإنه يحق للجنة أن تمارس جميع السلطات التي خولها إياها مجلس الإدارة، ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرارات يصدرها المجلس أو أية قواعد أو أنظمة يصدرها. | يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على تعيينهم، ومع مراعاة التعليمات والقيود التي يصدرها مجلس الإدارة - من وقت لآخر- فإنه يحق للجنة أن تمارس جميع السلطات التي خولها إياها مجلس الإدارة، ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرارات يصدرها المجلس أو أية قواعد أو أنظمة يصدرها. |
| المادة (19) | أ. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه غير التنفيذيين رئيساً للمجلس ونائبا له ليقوم بأداء مهامه حال غيابه وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي في الحالتين ويكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك الجمعيات العامة، ويمثل الشركة أمام كل السلطات المختصة، وأمام القضاء وأمام الغير، ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس، ويجوز أن يعين المجلس من بين أعضائه عضوا منتدبا.<br>ب. يعين مجلس الإدارة أمين السر، ويحدد المجلس شروط عمله، ومكافأته، وتناط به مهمة إثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل. | أ. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه غير التنفيذيين رئيساً للمجلس ونائبا له ليقوم بأداء مهامه حال غيابه وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي في الحالتين ويكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك الجمعيات العامة، ويمثل الشركة أمام كل السلطات المختصة، وأمام القضاء وأمام الغير، ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس، ويجوز أن يعين المجلس من بين أعضائه عضوا منتدبا.<br>ب. يعين مجلس الإدارة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أمين السر، ويحدد المجلس شروط عمله، ومكافأته، وتناط به مهمة إثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل. |
| المادة (21) - أ | أ. يحق لمجلس الإدارة أن يعين أحد أعضائه كعضو منتدب لفترة محددة ووفق شروط معينة يحددها المجلس، كما يحق للمجلس أن ينهي هذا التعيين وينتهي تعيين العضو المنتدب تلقائياً إذا توقف لسبب من الأسباب عن ممارسة مهامه.<br>ويتقاضى العضو المنتدب المكافأة التي يحددها له مجلس الإدارة، ويجب تعيين العضو المنتدب الذي يعينه مجلس الإدارة الأول بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي. | أ. يحق لمجلس الإدارة أن يعين أحد أعضائه كعضو منتدب لفترة محددة ووفق شروط معينة يحددها المجلس، كما يحق للمجلس أن ينهي هذا التعيين وينتهي تعيين العضو المنتدب تلقائياً إذا توقف لسبب من الأسباب عن ممارسة مهامه.<br>ويتقاضى العضو المنتدب المكافأة التي يحددها له مجلس الإدارة، ويجب تعيين العضو المنتدب الذي يعينه مجلس الإدارة الأول بموافقة مسبقة من البنك المركزي السعودي. |
| المادة (22) | تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي | تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي لجنة |

| | | |
|---|---|---|
| | لجنة المراجعة والالتزام من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها. | المراجعة والالتزام من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها. |
| المادة (31) | تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجعا الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجوز لمراجعي الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجعي الحسابات وللجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات المبينة في المادة (90) من نظام الشركات.<br>وتنشر الدعوة لعقد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة، وتتضمن الدعوة جدول أعمال الجمعية، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة و هيئة السوق المالية و مؤسسة النقد العربي السعودي خلال المدة المحددة للنشر. | تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجعا الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجوز لمراجعي الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجعي الحسابات وللجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات المبينة في المادة (90) من نظام الشركات.<br>وتنشر.الدعوة لعقد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة، وتتضمن الدعوة جدول أعمال الجمعية، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة و هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي خلال المدة المحددة للنشر. |
| المادة (39) | يكون للشركة مراجعين للحسابات تعينهما الجمعية العامة سنوياً من بين المحاسبين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد الجمعية العامة المذكورة مكافأتهما على أن لا تتجاوز مدة تعيينهما المدد النظامية المحددة في الأنظمة و اللوائح ذات العلاقة، ويحق للشركة إعادة تعيينهما بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها أو تغييرهما. | يكون للشركة مراجعين للحسابات تعينهما الجمعية العامة سنوياً - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - من بين المحاسبين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد الجمعية العامة المذكورة مكافأتهما على أن لا تتجاوز مدة تعيينهما المدد النظامية المحددة في الأنظمة و اللوائح ذات العلاقة، ويحق للشركة إعادة تعيينهما بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها أو تغييرهما. |
| المادة (41) | على مراجعي الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة السنوية يضمنانه موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها وأية مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس ورأيهما في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع. | على مراجعي الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة السنوية يضمنانه موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها وأية مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك أو هذا النظام الأساس ورأيهما في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع. |
| المادة (43) | يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة و تقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي اقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة أربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي و | يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة و تقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي اقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة أربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي و |

| | | |
|---|---|---|
| | المدير المالي الوثائق المذكورة، وتودع في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (10) عشرة أيام على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة ، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات و هيئة السوق المالية و مؤسسة النقد العربي السعودي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. | المدير المالي الوثائق المذكورة، وتودع في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (10) عشرة أيام على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة ، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات و هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. |
| المادة (44) | أ. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي على النحو التالي...إلخ.<br>ب. يجوز للشركة مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة و القواعد التنظيمية ذات العلاقة و بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي. | أ. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات البنك المركزي السعودي على النحو التالي...إلخ.<br>ب. يجوز للشركة مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة و القواعد التنظيمية ذات العلاقة و بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي. |

# مرفق البند السابع والعشرون

## تعديل لائحة لجنة المراجعة والالتزام

| # | الفقرة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|---|---|---|---|
| 1. | كامل اللائحة | مؤسسة النقد العربي السعودي | البنك المركزي السعودي |
| 2. | كامل اللائحة | إدارة الالتزام | مجموعة الالتزام |
| 3. | 4. تكوين لجنة المراجعة والالتزام ومعايير اختيار أعضائها | 3. يجب ألاّ يقلّ عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء وألا يزيد عن تتكون لجنة المراجعة والالتزام من خمسة أعضاء، على أن يكونوا جميعهم من غير التنفيذيين حسب التعاريف الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية، كما يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل واحد على الأقل حسب تعريف هيئة السوق المالية للعضو المستقل. | 3. يجب ألاّ يقلّ عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء وألا يزيد عن خمسة أعضاء، على أن يكونوا جميعهم مستقلين. |
| | | 6. يجب أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيّين. | 6. يجب أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. |
| | | 7. يجب ألاّ يكون رئيس اللجنة مرتبطًا بصلة قرابة أو بعلاقة مالية أو علاقة عمل بأي من أعضاء المجلس الآخرين. | تم حذف الفقرة. |
| | | 8. يجب ألا يكون رئيس اللجنة مرتبطًا بأي علاقة بالمديرين أو الرؤساء التنفيذيين للمصرف أو كبار المساهمين في المصرف، من شأنها التأثير في استقلاليته. | تم حذف الفقرة. |
| | | 11. لا يجوز لأعضاء اللجنة أن يكونوا قد استفادوا في السابق من أي تسهيلات مالية (بطاقات ائتمان، تسهيلات ائتمانية، ضمانات، إلخ) من المصرف تتخطّى قيمتها 300 ألف ريال، سواء تمّ ذلك باسم العضو نفسه أو بالاشتراك مع أفراد أسرته (من الدرجة الأولى)، كما ولا يجوز أن يكون العضو مرتبطًا بعلاقة عمل بأي عضو آخر من مجلس الإدارة أو الإدارة العليا. | 9.يجب أن لا يكون لأي من أعضاء اللجنة علاقة ائتمانية مع المصرف باسمه او باسم أحد اقاربه، أو بأي صفة مع المصرف أو أعضاء مجلس إدارته أو موظفيه التنفيذيين. |
| 4. | 8.2 المراجعة الداخلية | 3. التوصية بتعيين رئيس المراجعة الداخلية واستبداله وعزله. | 3. التوصية بتعيين رئيس المراجعة الداخلية واستبداله وعزله واقتراح مكافآته. |
| | | 6. مراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإبداء الرأي ورفع التوصيات في هذا الشأن حسب ما تراه اللجنة مناسبًا. | 6. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر وإبداء الرأي ورفع التوصيات في هذا الشأن حسب ما تراه اللجنة مناسبًا. |
| | | إضافة جديدة. | 8. تقييم فاعلية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية، وآلية رفع التقارير ومدى الالتزام بها، وتقديم التوصيات لتحسينها. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| .5 | 8.5 المهام المتعلقة بمجموعة الالتزام | 1. تقييم كفاءة إدارة الالتزام وفعاليتها في تنفيذ سياسات ودليل الالتزام. | 1. تقييم كفاءة مجموعة الالتزام وفعاليتها في تنفيذ سياسات وبرنامج الالتزام. |
| .6 | 8.7 مهام أخرى | 4. ضمان ملاءمة أنظمة إدارة المخاطر في المصرف. | تم حذف الفقرة. |
| .7 | 8.8 المهام المتعلقة بإدارة مكافحة الاحتيال | إضافة جديدة.<br>إضافة جديدة.<br>إضافة جديدة. | 1. تقييم سياسة المصرف في مكافحة الاحتيال المالي بشكل دوري للتحقق من تطبيقها بصورة فعالة.<br>2. التوصية للمجلس باعتماد استراتيجية المصرف في مكافحة الاحتيال المالي وسياسة إدارة مكافحة الاحتيال.<br>3. وضع آلية لمتابعة التوصيات والإجراءات التصحيحية المعتمدة من قبله. |
| .8 | 8.9 المهام المتعلقة بالمجموعة الشرعية | إضافة جديدة.<br>إضافة جديدة. | 1. تحديد مستهدفات مهمة التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع اللجنة الشرعية.<br>2. الاطلاع على نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي. |

# مرفق البند الثامن والعشرون

## تعديل لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

| # | الفقرة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|---|---|---|---|
| **9.** | 6. مهام وأدوار ومسئوليات اللجنة | اضافة جديدة. | 8. تقييم أداء أعضاء الهيئة الشرعية بناءً على مؤشر الكفاءة والمعرفة والمساهمة والفاعلية. |
| | | اضافة جديدة. | 9. التوصية للمجلس بوضع التعويضات والأجور الملائمة لأعضاء الهيئة الشرعية بما يتناسب مع حجم واجباتهم ومسؤولياتهم ولا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي السعودي ذات العلاقة. |
| | | 12. البحث عن مرشحين جدد لعضوية المجلس أخذاً في الاعتبار حاجة المجلس ومصلحة المصرف | 12. البحث واقتراح مرشحين لاختيارهم أعضاء للمجلس والإدارة التنفيذية أخذاً في الاعتبار حاجة المجلس ومصلحة المصرف |
| | | اضافة جديدة. | 16. التنسيق مع الموارد البشرية لتطوير سياسة الإحلال والتعاقب الوظيفي، والتأكد من التزام الإدارة التنفيذية بها. |
| | | اضافة جديدة. | 17. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أعضاء الهيئة الشرعية. |

# مرفقات البند التاسع والعشرون الى البند الخامس والثلاثون

## تقرير الفحص المحدود وتبليغ رئيس مجلس الإدارة الى المساهمين حول الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الادارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

**التاريخ** : ٢٠٢٢/٣/٢٣م
**الموافق** : ١٤٤٣/٨/٢٠هـ

**السادة/ مساهمي مصرف الراجحي المحترمين**

**تحية طيبة ،، وبعد**

**الموضوع: تبليغ رئيس مجلس الإدارة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.**

بالإشارة إلى متطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ لعام ١٤٣٧هـ، والتي تنص على أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بأن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف إلا بترخيص من الجمعية العامة، واستناداً لسياسة معاملات الأطراف ذات العلاقة والتعامل مع حالات تضارب المصالح الخاصة بالمصرف، نود إبلاغكم بأن المصرف قد نفذ عدداً من الاعمال والعقود التجارية الخاصة بأنشطة المصرف والتي يمتلك بعض أعضاء مجلس إدارة مصرف الراجحي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويسعى المصرف للحصول على ترخيص السادة المساهمين عليها.

وقد قام المصرف باستخدام التفويض الممنوح له من قبل الجمعية العامة بموجب المادة رقم ٥٦ من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية بعام ١٤٣٨هـ والمعدلة بعام ١٤٤٢هـ بترخيص الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف والتي يكون لعضو مجلس الإدارة فيها أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، على أن يكون حجم الأعمال والعقود أقل من ١% من إيرادات المصرف وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة وأقل من ١٠ ملايين ريال سعودي.

وفيما يلي بيان بالاعمال والعقود التجارية الخاصة بأنشطة المصرف والتي يمتلك بعض أعضاء مجلس إدارة مصرف الراجحي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها:

١- <u>عقود التأمين (سيتم الحصول على ترخيص الجمعية العامة)</u>

| # | الطرف ذو العلاقة | الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة | المنصب في المصرف | نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة | طبيعة العلاقة | المدة | الشروط | القيمة لعام ٢٠٢١ بالريال السعودي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | شركة الراجحي للتأمين التعاوني | عبد الله بن سليمان الراجحي | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها | اتفاقية التأمين الشامل للبنوك | عقود سنوية | بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية | ٩,٥٠٩,٠٠٠ |

| # | الطرف ذو العلاقة | الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة | المنصب في المصرف | نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة | طبيعة العلاقة | المدة | الشروط | القيمة لعام ٢٠٢١ بالريال السعودي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | شركة الراجحي للتأمين التعاوني | عبد الله بن سليمان الراجحي | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها | اتفاقية تأمين مسؤولية المدراء والمسؤولين | عقود سنوية | بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية | ٣,١٨٢,٠٠٠ |
| ٣ | شركة الراجحي للتأمين التعاوني | عبد الله بن سليمان الراجحي | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها | اتفاقية تأمين جميع أخطار الممتلكات | عقود سنوية | بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية | ٣,١٩٤,٠٠٠ |
| ٤ | شركة الراجحي للتأمين التعاوني | عبد الله بن سليمان الراجحي | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها | اتفاقية أعمال التأمين على السيارات | عقود سنوية | بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية | ٥٠٩,٢٦١,٠٠٠ |
| ٥ | شركة الراجحي للتأمين التعاوني | عبد الله بن سليمان الراجحي | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها | اتفاقية تأمين الائتمان للمجموعة – التمويل العقاري | عقود سنوية | بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية | ١٧٢,٨٨٥,٠٠٠ |
| ٦ | شركة الراجحي للتأمين التعاوني | عبد الله بن سليمان الراجحي | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها | اتفاقية تأمين الحريق والأخطار الإضافية – التمويل العقاري | عقود سنوية | بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية | ١١,١٤٩,٠٠٠ |

٢- العقود التجارية وعقود الخدمات (تم استخدام التفويض الممنوح للمجلس من قبل الجمعية العامة)

| # | الطرف ذو العلاقة | الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة | المنصب في المصرف | نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة | طبيعة العلاقة | المدة | الشروط | القيمة لعام ٢٠٢١ بالريال السعودي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | شركة فرسان للسفر والسياحة | عبد الله بن سليمان الراجحي | عضو مجلس الإدارة | شركة مملوكة للعضو | عقد تقديم خدمات السفر والسياحة | عقد سعري لمدة سنة واحدة يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة | شروط الأعمال الاعتيادية بدون تفضيلات | ٩٤٢,٤٢٨ |
| ٢ | شركة بيرين | بدر بن محمد الراجحي | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب رئيس مجلس إدارة فيها | خدمات توريد المياه المعدنية المعبئة | عقد سعري لمدة سنة واحدة يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة | شروط الأعمال الاعتيادية بدون تفضيلات | ٣١٦,٤٩٧ |

٣- عقود الإيجار (تم استخدام التفويض الممنوح للمجلس من قبل الجمعية العامة)

| # | الطرف ذو العلاقة | الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة | المنصب في المصرف | نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة | طبيعة العلاقة | المدة | الشروط | القيمة لعام ٢٠٢١ بالريال السعودي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | شركة محمد عبد العزيز الراجحي وأولاده للاستثمار | بدر بن محمد الراجحي | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها | عقد إيجار مبنى الإدارة الإقليمية الجنوبية | سبع سنوات يتجدد تلقائيا لمدة مماثلة | عقد تأجيري | ٢٨٢,٣٧٣ |
| ٢ | شركة محمد عبد العزيز الراجحي وأولاده للاستثمار | بدر بن محمد الراجحي | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها | عقد إيجار مكتب المبيعات المباشرة في أبها | سبع سنوات يتجدد تلقائيا لمدة مماثلة | عقد تأجيري | ٤٦,... |

| # | الطرف ذو العلاقة | الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة | المنصب في المصرف | نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة | طبيعة العلاقة | المدة | الشروط | القيمة لعام ٢٠٢١ بالريال السعودي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣ | شركة محمد عبد العزيز الراجحي وأولاده للاستثمار | بدر بن محمد الراجحي | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها | عقد إيجار موقع صراف | خمس سنوات يتجدد تلقائيا لمدة مماثلة | عقد تأجيري | ٤٠,٢٥٠ |
| ٤ | شركة عبدالله العثيم للاستثمار | عبداللطيف بن علي السيف | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها | عقد إيجار موقع صراف | أربع سنوات يتجدد تلقائيا لمدة مماثلة | عقد تأجيري | ٤٦,٠٠٠ |
| ٥ | شركة عبدالله العثيم للاستثمار | عبداللطيف بن علي السيف | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها | عقد إيجار موقع صراف | سنة واحدة تتجدد تلقائيا لمدة مماثلة | عقد تأجيري | ٦٣,٢٥٠ |
| ٦ | شركة عبدالله العثيم للاستثمار | عبداللطيف بن علي السيف | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها | عقد إيجار موقع صراف | خمس سنوات يتجدد تلقائيا لمدة مماثلة | عقد تأجيري | ٥١,٧٥٠ |
| ٧ | شركة عبدالله العثيم للاستثمار | عبداللطيف بن علي السيف | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها | عقد إيجار موقع صراف | عشر سنوات | عقد تأجيري | ٤١,٤٠٠ |
| ٨ | شركة عبدالله العثيم للاستثمار | عبداللطيف بن علي السيف | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها | عقد إيجار موقع صراف | خمس سنوات يتجدد تلقائيا لمدة مماثلة | عقد تأجيري | ٣٤,٥٠٠ |
| ٩ | شركة عبدالله العثيم للاستثمار | عبداللطيف بن علي السيف | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها | عقد إيجار فرع صلة | خمس سنوات يتجدد تلقائيا لمدة مماثلة | عقد تأجيري | ٢٣,٠٠٠ |

| # | الطرف ذو العلاقة | الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة | المنصب في المصرف | نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة | طبيعة العلاقة | المدة | الشروط | القيمة لعام ٢٠٢١ بالريال السعودي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | شركة عبدالله العثيم للاستثمار | عبداللطيف بن علي السيف | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها | عقد إيجار فرع صلة | خمس سنوات يتجدد تلقائيا لمدة مماثلة | عقد تأجيري | ٣٥١,٦٧٢ |
| ١١ | شركة عبدالله العثيم للاستثمار | عبداللطيف بن علي السيف | عضو مجلس الإدارة | يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها | عقد إيجار فرع صلة | خمس سنوات يتجدد تلقائيا لمدة مماثلة | عقد تأجيري | ١٩٥,٥٠٠ |

بالإضافة لذلك، يقوم المصرف بتقديم تسهيلات ائتمانية أو اصدار خطابات الضمان لعدد من أعضاء مجلس الإدارة ولشركات ومؤسسات ذات علاقة بأعضاء المجلس، وتخضع تلك التسهيلات للضوابط المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وقد تم الإفصاح عن تلك التسهيلات ضمن الإيضاح رقم (٣٠) من القوائم المالية الختامية للمصرف كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

وتقبلوا تحياتي ،،

**عبدالله بن سليمان الراجحي**
**رئيس مجلس إدارة مصرف الراجحي**

**KPMG Professional Services**
Riyadh Front, Airport Road
P. O. Box 92876
Riyadh 11663
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No 1010425494

**Headquarters in Riyadh**

**كي بي إم جي للاستشارات المهنية**
واجهة الرياض، طريق المطار
صندوق بريد ٩٢٨٧٦
الرياض ١١٦٦٣
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٢٥٤٩٤

المركز الرئيسي في الرياض

# تقرير التأكيد المحدود المستقل المقدم إلى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بشأن التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة بموجب متطلبات المادة (٧١)

السادة مساهمي شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

لقد تم تعيننا من قبل إدارة **شركة الراجحي المصرفية للاستثمار** ("المصرف")، لتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود بهدف بيان ما إذا كان هناك اي أمر قد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد المفصل أدناه ("الموضوع محل التأكيد") لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

## الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) المرفق ("التبليغ") الذي أعدته إدارة المصرف وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة المصرف الذي يحدد المعاملات التي قام بها المصرف خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م التي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة المصرف مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

لا يتضمن التبليغ التسهيلات الائتمانية أو خطابات الضمان التي يصدرها المصرف إلى أعضاء مجلس الإدارة و / أو الشركات والمؤسسات ذات الصلة بأعضاء مجلس الإدارة بموجب الشروط والأحكام ذاتها التي تقدم إلى الجمهور. تم الإفصاح عن هذه المعاملات في الإيضاح ٣٠ من القوائم المالية الموحدة المراجعة للمصرف للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.

## الضوابط المنطبقة

قمنا باستخدام المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م) كمعايير قابلة للتطبيق.

## مسؤوليات الإدارة

إن إدارة ورئيس مجلس إدارة المصرف مسؤولين عن إعداد الموضوع محل التأكيد وعرضه بالشكل الملائم وفقاً للضوابط المنطبقة. كما أن إدارة المصرف مسؤولة عن إنشاء والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ.

KPMG Professional Services, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia. With the paid-up capital of (25,000,000) SAR. (Previously known as "KPMG Al Fozan & Partners Certified Public Accountants") A non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. All rights reserved

كي بي إم جي للاستشارات المهنية شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، المسماة سابقا "شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون". و هي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة انجليزية محدودة بضمان. جميع الحقوق محفوظة.

KPMG

# تقرير التأكيد المحدود المستقل (يتبع)

للسادة مساهمي شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (يتبع)

## مسؤوليات الإدارة (يتبع)

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بأنظمة رقابة داخلية ملائمة لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام المصرف بنظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة بتاريخ ٢٢ صفر ١٤٣٧هـ (الموافق ٤ ديسمبر ٢٠١٥م)؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة المصرف مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام المصرف بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطته. إن إدارة المصرف مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في إعداد التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

## مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود على الموضوع محل التأكيد بناءً على ارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقا لما تم الاتفاق عليه مع إدارة المصرف.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد والذي يستند إليه استنتاجنا، والتي لا توفر كافة الأدلة الضرورية لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريف جوهري في الموضوع محل التأكيد، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وعلى الرغم من أننا أخذنا بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءاتنا، فإن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

## الاستقلالية ورقابة الجودة

نحن مستقلون عن المصرف وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد الذي قمنا به، وقد التزمنا بمسؤوليتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لمراقبة الجودة (١) وبناءً عليه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

## ملخص الإجراءات

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها. وعليه، فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

KPMG

# تقرير التأكيد المحدود المستقل (يتبع)

للسادة مساهمي شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (يتبع)

## ملخص الإجراءات (يتبع)

تشتمل إجراءاتنا على ما يلي:

- الحصول على التبليغ والذي يحدد وفقاً لنظام الشركات السعودي المشار إليه في الضوابط المنطبقة، الأعمال والعقود المنفذة ذات العلاقة بأي من أعضاء مجلس إدارة المصرف خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو (أعضاء) مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل فيما يخص الأعمال والعقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- التحقق من أن محاضر الاجتماعات تسجل أن عضو (أعضاء) مجلس الإدارة المعني الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل، لم يصوت على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملة (المعاملات) و/ أو العقد (العقود) ذات العلاقة؛
- الحصول على الموافقات اللازمة المتعلقة بتلك المعاملات المذكورة في تبليغ رئيس مجلس الإدارة، على أساس العينة؛ و
- التأكد من أن مبالغ المعاملات المدرجة في التبليغ مطابقة، حيثما كان ذلك مناسباً، لمبالغ المعاملات الواردة في الإيضاح (٣٠) من القوائم المالية الموحدة المراجعة للمصرف للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.

## استنتاج التأكيد المحدود

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها. ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

## القيد على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة المصرف ليتم عرضه على المساهمين باجتماعهم في الجمعية العامة العادية وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

**كي بي إم جي للاستشارات المهنية**

**خليل إبراهيم السديس**
محاسب قانوني
رقم الترخيص ٣٧١

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
Lic No. 46
C.R. 1010425494
R: 1.
KPMG
KPMG Professional Services

الرياض في ٢٤ مارس ٢٠٢٢م
الموافق: ٢١ شعبان ١٤٤٣هـ

# تقرير لجنة المراجعة والالتزام عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م

عقدت لجنة المراجعة والالتزام خلال العام 2021م ستة اجتماعات تضمنت بحث ومناقشة الموضوعات المدرجة بخطتها السنوية المعتمدة من مجلس الإدارة، بالإضافة إلى موضوعات أخرى ذات صلة.

الجدول التالي يوضح تواريخ انعقاد الاجتماعات وبيانات الحضور لاجتماعات اللجنة خلال العام 2021م:

| رقم الاجتماع | التاريخ | عدد الحضور | رقم الاجتماع | التاريخ | عدد الحضور |
|---|---|---|---|---|---|
| الاجتماع الأول | 31 يناير | جميع أعضاء اللجنة | الاجتماع الرابع | 29 يوليو | جميع أعضاء اللجنة |
| الاجتماع الثاني | 18 أبريل | جميع أعضاء اللجنة | الاجتماع الخامس | 21 أكتوبر | جميع أعضاء اللجنة |
| الاجتماع الثالث | 10 يونيو | جميع أعضاء اللجنة | الاجتماع السادس | 21 نوفمبر | جميع أعضاء اللجنة |

وتتكون لجنة المراجعة والالتزام من خمسة أعضاء، عضوين من مجلس إدارة المصرف وثلاثة أعضاء مستقلين.

| أعضاء لجنة المراجعة والالتزام بمصرف الراجحي المملكة العربية السعودية | |
|---|---|
| الاسم | العضوية |
| عبد اللطيف بن علي السيف | رئيس اللجنة و عضو مجلس الإدارة |
| رائد بن عبدالله التميمي | عضو اللجنة و عضو مجلس الإدارة |
| الدكتور. عبد الله بن علي المنيف | عضو اللجنة |
| فراج بن منصور أبو ثنين | عضو اللجنة |
| وليد بن عبد الله تميرك | عضو اللجنة |

فيما يلي ملخص لأعمال لجنة المراجعة والالتزام للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021م، مشتملا على أبرز أنشطتها والاعمال التي قامت بها اللجنة وتابعتها في إطار تنفيذ لائحتها المعتمدة من الجمعية العامة للمصرف.

## أولاً: القوائم المالية للمصرف.

ناقشت اللجنة خلال عدد من اجتماعاتها القوائم المالية المرحلية الربعية والسنوية الموحدة للمصرف للعام 2021م حيث تم من خلالها مناقشة عدد من الموضوعات ذات العلاقة مع الإدارة التنفيذية والمراجعين الخارجيين وهي على النحو التالي:

- مناقشة نتائج القوائم المالية الربعية الموحدة للمصرف مع المراجعين الخارجيين والإدارة التنفيذية.
- مناقشة نتائج القوائم المالية السنوية الموحدة للمصرف كما في 2021/12/31م مع المراجعين الخارجيين والإدارة التنفيذية.

- متابعة استمرار أمر المعالجة المحاسبية للزكاة مع الجهات المسؤولة اخذاً بعين الاعتبار التوجيهات الصادرة من البنك المركزي السعودي.
- متابعة نتائج العمل على استرداد ضريبة القيمة المضافة من وزارة الإسكان وذلك مقابل ضريبة القيمة المضافة التي قد دفعها المصرف مسبقاً عن العملاء من المسكن الأول.
- متابعة وتوجيه من اللجنة بالالتزام بالمعايير الدولية للتقارير المالية مع ضرورة تضمين الإفصاحات المطلوبة فيما يخص المعالجة المحاسبية لتأجيل الأقساط.

- الاطلاع على منهجية احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة وتقييم الأثر الحاصل من COVID – 19 خلال العام 2021م لمصرفية الأفراد والشركات.
- استعراض القضايا القانونية العالقة ذات التأثير في القوائم المالية للمصرف وكفاية المخصصات ذات العلاقة.
- مناقشة نتائج تأثير تمديد البنك المركزي السعودي لبرنامج تأجيل الأقساط لدعم قطاع المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لمواجهة الأثار المترتبة عن (COVID 19-).
- مناقشة عدد من القضايا مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حول المعالجة التاريخية للمصرف لضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالعقارات الممولة لمشتري المنزل الأول.

## ثانيا: المراجعين الخارجيين

- استعراض ومناقشة خطاب الادارة السنوي الصادر عن المراجعين الخارجيين للعام 2021م والملاحظات التي تضمنها التقرير ومناقشة ومتابعة ردود الإدارة التنفيذية حولها والتقدم في تنفيذ الخطط التصحيحية ذات العلاقة.
- مناقشة العروض المستلمة من مكاتب المحاسبين القانونيين، والتوصية باختيار المراجعين الخارجيين لمراجعة القوائم المالية للمصرف للعام المالي 2022م للمملكة والأردن والكويت.
- استعراض ومناقشة خطة المراجعين الخارجيين للعام 2022م والموافقة عليها بما في ذلك أهداف ومنهجية وخطة تقديم خدمات المراجعة الربعية والسنوية وفريق المراجعين الخارجيين والادوار المناطة بهم، كذلك متطلبات وتأكيد الاستقلالية والأخلاق المهنية وعدد من المتطلبات الأخرى.
- التحقق من استقلالية المراجعين الخارجيين.
- الاطلاع على الإفصاح المقدم من قبل المراجع الخارجي *KPMG* حول عدد من الخدمات المقدمة خارج نطاق أعماله المرتبطة بخدمات المراجعة الربعية والسنوية للقوائم المالية ومناقشة ذلك للتأكد من عدم تأثيرها على استقلالية المراجع الخارجي وكذلك عدم وجود ما يتعارض مع الأنظمة والتشريعات ذات الصلة، وبناء عليه تم تقديم عدد من التوصيات حيال ذلك.

## ثالثا: المراجعة الداخلية

تابعت لجنة المراجعة والالتزام نتائج أعمال مجموعة المراجعة الداخلية ومستوى التقدم في أعمال المجموعة وفق الخطة المعتمدة لعام 2021م، وناقشت أبرز الملاحظات. كما اعتمدت عدد من اللوائح والسياسات ذات الصلة والمرتبطة بأعمال المجموعة وفقاً لما يلي:

- مناقشة واعتماد خطة مجموعة المراجعة الداخلية الاستراتيجية للأعوام 2022-2024م والمبادرات ومؤشرات قياس الأداء المرتبطة بها بما في ذلك الفروع الدولية في الكويت والأردن.
- مناقشة أهم نتائج أعمال المراجعة الداخلية للعام 2021م لقطاعات البنك المختلفة والفروع الدولية وكذلك التقارير الخاصة بمجموعة المراجعة الداخلية وتقديم التوصيات اللازمة لذلك.
- متابعة نتائج التقدم في تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة من المراجعة الداخلية من قبل الإدارات التنفيذية والفروع الدولية وتم تقديم عدد من التوصيات اللازمة حيال ذلك.
- توجيه المراجعة الداخلية لمتابعة جميع الملاحظات الواردة في خطاب الإدارة السنوي لعام 2021م والصادر عن المراجعين الخارجيين.
- اعتماد معايير وأهداف الأداء الخاصة برئيس المراجعة الداخلية للعام 2022م.
- تأكيد فاعلية واستقلالية المراجعة الداخلية والتأكد من عدم وجود أي قيود على نطاق عملهم.
- مراجعة لائحة لجنة المراجعة والتوصية باعتمادها.
- مراجعة واعتماد ميثاق إدارة المراجعة الداخلية وفقاً للمستجدات التي تتطلب تحديثه بشكل دوري.
- متابعة مستوى كفاية راس المال البشري لمجموعة المراجعة الداخلية في المصرف وفروعه الدولية بما في ذلك متابعة التقدم في توظيف الكوادر المؤهلة على الوظائف الشاغرة في قطاع المراجعة الداخلية.
- متابعة التطور في استخدام وسائل وأدوات قطاع المراجعة الداخلية في مجالات إدارة مهام المراجعة والأوراق الالكترونية.
- الاطلاع على اعتمادات لجنة الرقابة الداخلية في تعديل تاريخ معالجة عدد من الملاحظات وفقاً لعدد من المبررات المرتبطة بها.

## رابعاً: مجموعة الالتزام.

تابعت لجنة المراجعة والالتزام نتائج أعمال مجموعة الالتزام ومستوى التقدم في أعمال المجموعة وفق الخطة المعتمدة لعام 2021م، وناقشت أبرز الملاحظات. كما اعتمدت عدد من اللوائح والسياسات ذات الصلة. فيما يلي أبرز التوصيات والقرارات المرتبطة بأعمال المجموعة وفقاً لما يلي:

- العمل على رفع مستوى الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي السعودي ومن الجهات التشريعية الإشرافية في المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بأعمال المصرف.
- الحث باستمرار على تعزيز ثقافة الالتزام في المصرف لما لذلك من دور أساس في درء مخاطر عدم الالتزام، وبوجه خاص المخاطر النظامية ومخاطر السمعة ومخاطر العقوبات المالية.
- دعم مجموعة الالتزام عند تسلمها لمهام إدارة مكافحة الاحتيال من مجموعة المخاطر، ومتابعة سير عملها من خلال التقارير الدورية.
- متابعة ودعم مجموعة الالتزام فيما يخص كفاية الموظفين بما يتناسب مع توجيهات البنك المركزي السعودي وحاجات العمل لكلاً من ادارة الالتزام وإدارة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، ومكافحة التستر التجاري، ومكافحة الرشوة والفساد ومكافحة الاحتيال.
- متابعة أداء المصرف في تنفيذ خطة مجموعة الالتزام حول التدريب والتوعية وعلى الجهود المبذولة من قبل المجموعة بالتعاون مع اكاديمية الراجحي للتدريب.
- متابعة زيارة البنك المركزي التفتيشية لمجموعة الالتزام وتقديم الدعم الكامل وتوفير كافة متطلبات فريق التفتيش ومتابعة سير إقفال الملاحظات المرصودة من قبل فريق التفتيش وسرعة معالجتها وفقاً للتواريخ المستهدفة.
- المتابعة مع فريق التفتيش من البنك المركزي السعودي فيما يتعلق ببرنامج الفحص الموضوعي لجودة البيانات أو أي من برامج الفحص المنفذة على المصرف وتسهيل مهمة عملهم.
- الاطلاع خلال الاجتماعات على كافة الغرامات الواردة من البنك المركزي السعودي والجهات التشريعية الأخرى واستعراض مجهودات مجموعة الالتزام في الحد من الغرامات خلال العام 2021م والتوجيه ببذل جهود أكبر لتجنب ذلك.
- مناقشة خطة سير المشاريع القائمة لتطوير الأنظمة الألية في مجموعة الالتزام ومكافحة الجرائم المالية ودعمها بالموازنات اللازمة لإكمال تنفيذها.
- المناقشة بشكل مستمر لأعمال ادارة مكافحة الجرائم المالية وتقييم أداء نظام الرقابة الآلي (SAS) وأعمال مكافحة الاحتيال المالي وأهم حالات الإبلاغ عن المخالفات (صفارة الإنذار).
- مناقشة واعتماد عدد من سياسات مجموعة الالتزام خلال العام 2021م ورفع التوصية إلى مجلس الإدارة للاعتماد.
- العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة الاحتيال المالي ومكافحة الرشوة والفساد، والتستر التجاري، وصفارة الإنذار (الإبلاغ عن المخالفات).
- اعتماد اللجنة للهيكل المحدث لمجموعة الالتزام عام 2021م والذي يتضمن استحداث إدارات جديدة في المجموعة والتوجيه بطلب تضمين أعداد الموظفين في كل إدارة/وحدة لدى مجموعة الالتزام.
- الاطلاع والمتابعة بشكل مستمر والتوجيه بالرفع وبشكل مستعجل ودقيق عن أي تحديات أو قصور أو تأخير من قبل مجموعات العمل ذات العلاقة بمعالجة الملاحظات المرصودة أو تكرارها.
- مناقشة واستعراض ما يخص الفروع الدولية بشكل مستمر والتوجيه بتنفيذ الزيارات الميدانية وفق الخطة المتبعة.
- مناقشة واعتماد برنامج وخطة مجموعة الالتزام ومكافحة الجرائم المالية للعام 2021م.
- الاطلاع على أهم الأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة عن البنك المركزي السعودي على سبيل المثال "مسودة نظام مراقبة البنوك، مبادئ الالتزام، مبادئ مكافحة الاحتيال".
- مناقشة وتحديث لائحة لجنة الالتزام في المملكة العربية السعودية والفروع الدولية (الأردن والكويت).

## خامساً: المجموعة الشرعية.

- استعرضت اللجنة نتائج التدقيق الشرعي، ومستوى التقدم في أعمال إدارة الرقابة الشرعية وفق الخطة المعتمدة لعام 2021م، كما ناقشت أبرز الملاحظات المتعلقة بالمنتجات ومستوى التقدم في معالجتها.

## سادساً: موضوعات أخرى.

- ناقشت اللجنة مع مجموعة الموارد البشرية في المصرف وممثلي شركتي (PWC) و (Clever Chance) تساؤلاتها فيما يخص صندوق الموظفين وقدمت التوصيات اللازمة حيال ذلك.
- تم الاطلاع على خطة استراتيجية المصرف لإدارة البيانات والتحليل والذكاء الاصطناعي والمشاريع الرئيسية المتعلقة بالبنية التحتية للبيانات وحوكمة البيانات وكذلك المتطلبات التشريعية المتعلقة وقدمت التوصيات اللازمة حيال ذلك.
- متابعة سير العمل على تنفيذ المتطلبات الخاصة بنظام معاملات الأطراف ذات العلاقة والتنسيق ليتم الانتهاء من تطبيق النظام الآلي بواسطة إدارة تقنية المعلومات وفق الأولويات والموارد المتاحة.
- ناقشت اللجنة مع مجموعة الخزينة التقييم الرسمي على نطاق العمل من حيث قائمة المنتجات والحوكمة والمخاطر الرئيسية بالإضافة لاستراتيجية التحوط والبنية التحتية واطلعت على الإجراءات المتبعة لتسعير المنتجات. والأنظمة المستخدمة للحصول على أسعار السوق المباشرة للمنتجات. والالتزام بتشريعات البنك المركزي السعودي. كما اطلعت الإجراءات التي تم وضعها لعمليات المبيعات والتداول والتي بدورها تشرح إجراءات العمل بطرق واضحة ومباشرة.

## سابعاً: قرارات لجنة المراجعة والالتزام.

خلال اجتماعات لجنة المراجعة والالتزام للعام 2021م، قامت اللجنة بالتوصية على عدد (76) قراراً. حيث تم إنجاز وتنفيذ (59) قرار منها، وجاري العمل على المتبقي وهي (17) قراراً.

## ثامناً: رأي لجنة المراجعة والالتزام حول تقييم نظام الرقابة الداخلية عن العام المنتهي في 2021/12/13.

قام مصرف الراجحي خلال العام 2021م ببذل كافة الجهود الممكنة لضمان ملائمة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية، وذلك بما يتماشى مع المتطلبات الصادرة عن البنك المركزي السعودي. كما أن الأنشطة المنفذة خلال العام 2021م، والتي تضمنت مراجعة لكفاءة النظام الرقابي الداخلي من خلال أعمال المراجعة الداخلية والالتزام والمخاطر. هذا وقد أسهمت في تقديم تأكيدات معقولة لملائمة الضوابط الرقابية الداخلية المتبعة، بالإضافة لتأكيد وجود الانظمة والاجراءات اللازمة لتحديد وتقييم المخاطر العالية التي قد يواجهها المصرف وطريقة التعامل معها وكذلك سلامة تطبيقها، هذا ولم يتبين وجود نقاط ضعف جوهرية تؤثر على ملائمة نظام الرقابة الداخلية. وعليه وبناءً على نتائج أعمال تقييم نظام الرقابة الداخلية، فإن مصرف الراجحي لديه نظام رقابي داخلي كافي ويعمل بصورة ملائمة وتتم مراقبته وتعزيزه بشكل مستمر، علما بأن أي نظام رقابة داخلية مهما بلغ مستوى تصميمه وفاعليته لا يمكن أن يوفر تأكيدات مطلقة.